

قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

بإصدار قانون الضريبة على الدخل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعلم في شأن الضريبة على الدخل بأحكام القانون المرافق .

(المادة الثانية)

يلغى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، على أن تستمر لجان الطعن المشكلة وفقاً لأحكام قانون الضرائب على الدخل المشار إليه حتى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ في النظر في المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات حتى نهاية ٢٠٠٤ ، وبعدها تحال المنازعات التي لم يتم الفصل فيها بحالتها إلى اللجان المشكلة طبقاً لأحكام القانون المرافق .

كما تظل الإعفاءات المحددة لها مدة في القانون المشار إليه سارية بالنسبة إلى الأشخاص الذين بدأت مدة الإعفاء لهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك إلى أن تنتهي هذه المدة .

ويلغى البند ١ من المادة (١) من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

(المادة الثالثة)

تلغى المواد أرقام ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ (٢٦) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتظل الإعفاءات المقررة بالمواد المشار إليها سارية بالنسبة إلى الشركات والمنشآت التي بدأ سريان مدة إعفائها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك إلى أن تنتهي المدة المحددة لهذه الإعفاءات .

أما الشركات والمنشآت التي أنشئت وفقاً لأحكام القانون المشار إليه ولم تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها حتى تاريخ العمل بهذا القانون فيشترط لتمتعها بالإعفاءات المقررة بذلك القانون أن تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها خلال مدة أقصاها ثلاثة سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الرابعة)

يعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات ، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، وما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها ، وذلك بالشروطتين الآتى :

أولاً - لا يكون الشخص قد سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي أو خضع لأى شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب العامة أو مصلحة الضرائب على المبيعات .
ثانياً - أن يتقدم الممول بإقراره الضريبي عن دخله عن آخر فترة ضريبية متضمناً كامل البيانات ذات الصلة ، وأن يتقدم للتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات إذا بلغ حد التسجيل ، وذلك قبل مضي سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .
ويسقط الإعفاء إذا لم ينتمي الممول في تقديم إقراراته الضريبية عن دخله عن الفترات الضريبية الثلاث التالية .

(المادة الخامسة)

تنقضى الخصومة في جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والممولين والتي يكون موضوعها الخلاف في تقدير الضريبة وذلك إذا كان الوعاء السنوى للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه . ومتى تلقي المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى .

(المادة السابعة)

استثناء من حكم البند (١) من المادة (٥٢) من القانون المرافق تكون العوائد المدينة واجبة الخصم عن القروض والسلفيات التي حصلت عليها الأشخاص الاعتبارية فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية ولا يجاوز ثمانية أمثاله عن المدة التي تبدأ من السنة الضريبية ٢٠٠٥ وتنتهي بنهاية السنة الضريبية ٢٠٠٩ وفقاً للجدول الآتي :

- ٨ : ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٥
- ٧ : ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٦
- ٦ : ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٧
- ٥ : ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٨
- ٤ : ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٩

(المادة الثامنة)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذين القانونين .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، مع مراعاة ما يأتي :

- ١ - تسرى أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى المرتبات وما في حكمها اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
- ٢ - تسرى أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى إيرادات النشاط التجارى والصناعى وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعيين اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ وتسرى بالنسبة إلى أرباح الأشخاص الاعتبارية اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ أو الفترة الضريبية للشخص الاعتبارى التي تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٨ يونيو سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك

وفي جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة على الوعاء المتنازع عليه . وذلك كلما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة في الدعوى بطلب يقدم إلى المحكمة المنظورة لديها الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة السادسة)

في غير الدعاوى المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون ، يكون للممولين في المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ ، طلب إنهاء تلك المنازعات خلال ستة من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل أداء نسبة من الضريبة والبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوي للضريبة المتنازع عليه وفقاً للشروط الآتية :

- ١ - (١٠٪) من قيمة الضريبة والبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه إذا لم تتجاوز قيمته مائة ألف جنيه .
- ٢ - (٢٥٪) من قيمة الضريبة والبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته مائة ألف جنيه وحتى خمسين ألف جنيه من هذا الوعاء ، وذلك بعد سداد النسبة المنصوص عليها في البند (١) بالنسبة إلى ما لا يجاوز مائة ألف جنيه من هذا الوعاء .

- ٣ - (٤٠٪) من قيمة الضريبة والبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته خمسين ألف جنيه من هذا الوعاء ، وذلك بعد سداد النسبتين المنصوص عليهما في البند (١ ، ٢) بالنسبة إلى ما لا يجاوز خمسين ألف جنيه من هذا الوعاء .

ويترتب على وفاة الممول بالنسبة المقررة وفقاً للبنود السابقة براءة ذمته من قيمة الضريبة والبالغ الأخرى المتنازع عليها ، ويحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى إذا قدم المول إلى المحكمة ما يفيد ذلك الوفاء .

وفي جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول في استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها .

- ٣ - شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها .
- ٤ - أي شركتين أو أكثر يملك شخص آخر (٥٠٪) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت في كل منها .

- السعر المحايد : السعر الذي يتم التعامل بمقتضاه بين شخصين غير مرتبطين أو أكثر ، ويتحدد وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل .

- الإتاوات : المبالغ المدفوعة أياً كان نوعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك أفلام السينما ، وأى براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة أو عملية سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية .

مادة (٢) : في تطبيق أحكام هذا القانون يكون الشخص الطبيعي مقيناً في مصر في أي من الأحوال الآتية :

- ١ - إذا كان له موطن دائم في مصر .
- ٢ - المقيم في مصر مدة تزيد على ١٨٣ يوماً متصلة أو متقطعة خلال اثنى عشر شهراً .
- ٣ - المصري الذي يؤدي مهام وظيفته في الخارج ويحصل على دخله من خزانة مصرية .
ويعتبر الشخص الاعتباري مقيناً في مصر في أي من الأحوال الآتية :
 - ١ - إذا كان قد تأسس وفقاً للقانون المصري .
 - ٢ - إذا كان مركز إدارته الرئيسية أو الفعلى في مصر .
 - ٣ - إذا كان شركة تملك فيها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أكثر من (٥٠٪) من رأس المالها .

وتبيان اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تحديد الموطن الدائم ومركز الإدارة الفعلى .

قانون الضريبة على الدخل

الكتاب الأول

أحكام عامة

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين أمام كل منها :

- الضريبة : الضريبة على الدخل .
- الوزير : وزير المالية .
- رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الضرائب العامة .
- المصلحة : مصلحة الضرائب العامة .
- الممول : الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون .

- شركات الأموال : شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

- شركات الأشخاص : شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة .
- شركة الواقع : الشركة التي تقوم بين أشخاص طبيعيين دون استيفاء إجراءات الانعقاد أو الشهر فيما عدا الحالات الناشئة عن ميراث منشأة فردية .
- المشروع : الكيان الاقتصادي الذي يزاول النشاط الأصلي في مصر أو المنشأة الدائمة في مصر التابعة لكيان اقتصادي في الخارج .
- الشخص المرتبط : كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في ذلك :

- ١ - الزوج والزوجة والأصول والفروع .
- ٢ - شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (٥٠٪) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت .

- (هـ) المصنوع .
 - (وـ) الورشة .
 - (زـ) المنجم ، أو حقل البترول أو بئر الغاز ، أو المحجر ، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما في ذلك الأخشاب أو أي إنتاج آخر من الغابات .
 - (حـ) المزرعة أو الغراس .
 - (طـ) موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التجميع أو التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بشيء من ذلك .
- ويعتبر في حكم المنشأة الدائمة الشخص الذي يعمل لحساب مشروع تابع متى كانت له سلطة إبرام العقود باسم المشروع واعتمادها ما لم تقتصر أوجه نشاطه على شراء السلع أو البضائع للمشروع .
- ولا يعتبر منشأة دائمة ما يأتي :
- ١ - الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخزين وعرض البضائع والسلع المملوكة للمشروع فقط .
 - ٢ - الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض .
 - ٣ - الاحتفاظ برصيد من السلع والبضائع المملوكة للمشروع لغرض إعادة تصنيعها فقط بواسطة مشروع آخر .
 - ٤ - الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط شراء البضائع أو السلع أو تجميع المعلومات للمشروع .
 - ٥ - الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط القيام بأي عمل ذي صفة تمكينية أو مساعدة للمشروع .
 - ٦ - الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل تزاول فيه أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في البنود السابقة بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت للعمل والناتج من مجموعة هذه الأنشطة ذات صفة تمكينية أو مساعدة فقط .

- مادة (٣) : يشمل الدخل المحقق من مصدر في مصر ما يأتي :
- (أ) الدخل من الخدمات التي تؤدي في مصر بما في ذلك المرتبات وما في حكمها .
 - (بـ) الدخل الذي يدفعه رب عمل مقيم في مصر ، ولو أدى العمل في الخارج .
 - (جـ) الدخل الذي يحصل عليه الرياضي أو الفنان من النشاط الذي يقوم به في مصر .
 - (دـ) الدخل من الأعمال التي يؤديها غير المقيم من خلال منشأة دائمة في مصر .
 - (هـ) الدخل من التصرفات في المنشآت التي تخص منشأة دائمة في مصر .
 - (وـ) الدخل من الاستغلال والتصرف في العقارات وما في حكمها الكائنة بمصر وما يلحق بها من عقارات بالتحصيص .
 - (زـ) التوزيعات على أسهم شركة أموال مقيمة في مصر .
 - (حـ) حصص الأرباح التي تدفعها شركة أشخاص مقيمة في مصر .
 - (طـ) العائد الذي تدفعه الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو أي شخص مقيم في مصر والعائد الذي يتم سداده من منشأة دائمة في مصر ولو كان مالكها غير مقيم فيها .
 - (يـ) مبالغ الإيجار ورسوم الترخيص والإتاوات التي يدفعها شخص مقيم في مصر أو التي تدفع من منشأة دائمة في مصر ولو كان مالكها غير مقيم فيها .
 - (كـ) الدخل من أي نشاط آخر يتم القيام به في مصر .
- مادة (٤) : يقصد بالمنشأة الدائمة في تطبيق أحكام هذا القانون كل مكان ثابت للأعمال يتم من خلاله تنفيذ كل أو بعض أعمال المشروعات الخاصة بشخص غير مقيم في مصر ، وتشمل على الأخص :
- (أ) محل الإدارة .
 - (بـ) الفرع .
 - (جـ) المبنى المستخدم كمنفذ للبيع .
 - (دـ) المكتب .

مادة (٧) : تستحق الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافي الدخل الذي يتحققه الممول المقيد خلال السنة .

مادة (٨) : تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي :

الشريحة الأولى : أكثر من ٥ جنيه حتى ٢٠٠٥ جنيه (١٠٪) .

الشريحة الثانية : أكثر من ٢٠٠٥ جنيه حتى ٤٠٠٤ جنيه (١٥٪) .

الشريحة الثالثة : أكثر من ٤٠٠٤ جنيه (٢٠٪) .

ويتم تقييم مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل .

الباب الثاني

المرببات وما في حكمها

مادة (٩) : تسري الضريبة على المرببات وما في حكمها على النحو الآتي :

١ - كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية ، وأيًّا كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات ، وسواء كانت عن أعمال أدت في مصر أو في الخارج ودفع مقابلها من مصدر في مصر ، بما في ذلك الأجر والكافأت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والخصص والأنصبة في الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها .

٢ - ما يستحق للممول من مصدر أجنبي عن أعمال أدت في مصر .

٣ - مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين .

٤ - مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين في شركات الأموال مقابل عملهم الإداري .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقدير قيمة المزايا العينية .

٧ - الأعمال الصناعية أو التجارية التي تقوم بها شركة أجنبية عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي طبيعة مستقلة ، ما لم يثبت أن هذا السمسار أو الوكيل قد كرس معظم وقته أو جهده خلال الفترة الضريبية لصالح الشركة الأجنبية . ولا تعنى سيطرة شركة غير مقيمة على شركة أخرى مقيمة أن تصبح الشركة المقيمة منشأة دائمة للأخرى .

مادة (٥) : الفترة الضريبية هي السنة المالية التي تبدأ من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام أو أي فترة مدتها اثنا عشر شهراً تتخذ أساساً لحساب الضريبة . ويجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على اثنى عشر شهراً ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات المحاسبة عن هذه الفترة .

وتستحق الضريبة في اليوم التالي لانتهاء الفترة الضريبية ، كما تستحق بوفاة المول أو بانقطاع إقامته أو توقيفه كلياً عن مزاولة النشاط .

الكتاب الثاني

الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

الباب الأول

نطاق سريان الضريبة وسعرها

مادة (٦) : تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لدخلهم المحقق في مصر .

ويكون مجموع صافي الدخل من المصادر الآتية :

١ - المرببات وما في حكمها .

٢ - النشاط التجاري أو الصناعي .

٣ - النشاط المهني أو غير التجاري .

٤ - الثروة العقارية .

- مادة (١٣) : مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة :
- ١ - مبلغ ٤٠٠ جنيه إعفاء شخصياً سنوياً للممول .
 - ٢ - اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي أو أية نظم بدائلة عنها .
 - ٣ - اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥
 - ٤ - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على المول مصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر ، وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش .
 - ٥ - المزايا العينية الجماعية التالية :
 - (أ) الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين .
 - (ب) النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابلها من تكلفة .
 - (ج) الرعاية الصحية .
 - (د) الأدوات والملابس الازمة لأداء العمل .
 - (ه) المسكن الذي يتتيحه رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل .
 - ٦ - حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون .
 - ٧ - ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلى والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك في نطاق عملهم الرسمي بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة .
- ويشترط بالنسبة للبندين (٣) و (٤) ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على (١٥٪) من صافي الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر ، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أى دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون .

مادة (١٠) : تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أي إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدة إلى سنة وعلى أساس الإيراد الشهري بعد تحويله إلى إيراد سنوي .

وفي حالة حدوث تغيير في الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ التغيير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم أيهما أقل بعد تحويله إلى إيراد سنوي . ويتم في كل سنة إجراء تسوية وفقاً للإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويتم توزيع متجمد المرتبات والأجور وما في حكمها مما يصرف دفعة واحدة في سنة ما على سنوات الاستحقاق عدا مقابل الإجازات ، ويعاد حساب الإيراد الداخل في وعاء الضريبة عن كل سنة ، وتتسوى الضريبة المستحقة على هذا الأساس .

مادة (١١) : استثناء من أحكام المادة (٨) من هذا القانون ، تسرى الضريبة على جميع المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أيها كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها ، كما تسرى الضريبة على المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر (١٠٪) بغير أي تخفيض لمواجهة التكاليف دون إجراء أي خصم آخر .

وفي جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

- مادة (١٢) : لا تخضع للضريبة :
- ١ - المعاشات .
 - ٢ - مكافآت نهاية الخدمة .

الباب الثالث

النشاط التجارى والصناعى

مادة (١٧) : تحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية بما فى ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها فى البند (١١ و ٢٤) من المادة (٢٥) من هذا القانون ، والأرباح المحققة من التعويضات التى يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أى أصل من هذه الأصول وكذلك أرباح التصفية التى تتحقق خلال الفترة الضريبية وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم .

ويتحدد صافى الربح على أساس قائمة الدخل المعد وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، كما يتعدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون على صافى الربح المشار إليه .

مادة (١٨) : يصدر بقواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباح المنشآت الصغيرة قرار من الوزير ، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ، وذلك بما يتفق مع طبيعتها ويسهل أسلوب معاملتها الضريبية .

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة (١٩) : تسري الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى بما فيها :

١ - أرباح المنشآت التجارية أو الصناعية ومنشآت المناجم والمحاجر والبترول .

٢ - أرباح أصحاب الحرف والأنشطة الصغيرة .

٣ - الأرباح التى تتحقق من أى نشاط تجاري أو صناعى ولو اقتصر على صفقة واحدة ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد الخاصة لما يعتبر صفقة واحدة فى تطبيق أحكام هذا البند .

٤ - الأرباح التى تتحقق نتيجة العملية أو العمليات التى يقوم بها السمسارة أو الوكالة بالعمولة وبصفة عامة كل ربح يتحققه أى شخص يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أو تأجير العقارات أو أى نوع من السلع أو الخدمات أو القيم المنشورة .

مادة (١٤) : على أصحاب الأعمال والمتزمنين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما فى ذلك الشركات والمشروعات المقاومة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا ما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها فى المادة (٩) من هذا القانون مبلغًا تحت حساب الضريبة المستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات فى الشهر السابق .

وعلى أصحاب الأعمال والمتزمنين بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك كله دون الإخلال بحقهم فى الرجوع على المولى بما هو مدين به .

مادة (١٥) : يلتزم المسئول عن حجز الضريبة وتوريدتها طبقاً للمادة (١٤) من هذا القانون بالآتى :

١ - تقديم إقرار ربع سنوى إلى مأمورية الضرائب المختصة فى يناير وإبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لذلك .

٢ - إعطاء العامل بناء على طلبه كشفاً بين فيه اسمه ثلاثياً ومكان ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة .

وتبيان اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة .

مادة (١٦) : إذا كان صاحب العمل أو المتزمن بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم فى مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة ، يكون الالتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحقة الإيراد الخاضع للضريبة طبقاً للقواعد وإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

فإذا اختتم حساب الفترة الضريبية التي انتهت خلالها تنفيذ العقد بخسارة ، تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أو الفترات الضريبية السابقة المحددة تنفيذ العقد خلالها وبما لا يجاوز أرباح العقد خلال تلك الفترة . ويتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ويسطرد المول ما سدده بالإضافة منها .

فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود المشار إليها في الفقرة السابقة ، يتم ترحيل باقي الخسائر إلى السنوات التالية طبقاً لأحكام المادة (٢٩) من هذا القانون . وفي تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بالعقد طويل الأجل عقد التصنيع أو التجهيز أو الإنشاء أو أداء الخدمات المرتبطة بها والذي تنفذه المنشأة لحساب الغير على أساس قيمة محددة ويستغرق تنفيذه أكثر من فترة ضريبية واحدة .

الفصل الثاني

تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة

مادة (٢٢) : يتحدد صافي الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة على أساس إجمالي الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح ، ويشترط في التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتي :

- ١ - أن تكون مرتبطة بالنشاط التجاري أو الصناعي للمنشأة ولازمة لزاولة هذا النشاط .
- ٢ - أن تكون حقيقة ومؤدية بالمستندات ، وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات .

مادة (٢٣) : يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم على الأخص ، ما يأتي :
١ - عوائد القروض المستخدمة في النشاط أيّاً كانت قيمتها ، وذلك بعد خصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة ، أو المغافاة منها قانوناً .

- ٢ - الإهلاكات لأصول المنشأة ، والمنصوص عليها في المادة (٢٥) من هذا القانون .
- ٣ - الرسوم والضرائب التي تحملها المنشأة عدا الضريبة التي يؤديها المول طبقاً لهذا القانون .

٥ - الأرباح الناتجة عن تأجير محل تجاري أو صناعي سواء شمل الإيجار كل أو بعض عناصره المادية أو المعنوية وكذلك الأرباح الناتجة عن تأجير الآلات الميكانيكية والكهربائية ، عدا المجرارات الزراعية وماكينات الري وملحقاتها والآلات والمعدات المستخدمة في الزراعة .

٦ - أرباح نشاط النقل بأنواعه المختلفة .

٧ - الأرباح التي يحققها من يزاولون تشيد أو شراء العقارات لحسابهم بقصد بيعها على وجه الاحتراف سواء نتج الربح عن بيع العقار كله أو مجزأ إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية أو غير ذلك .

٨ - الأرباح الناتجة عن عمليات تقسيم الأراضي للتصرف فيها أو البناء عليها .

٩ - أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضي ، ومشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها آلياً وحظائر تربية الدواوب ، وحظائر تربية الماشي وتسمينها فيما جاوز عشرين رأساً ومشروعات مزارع ومصانع الثروة السمكية .

مادة (٢٠) : لا تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة عن إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية عند تقديمها كحصة عينية نظر الإسهام في رأسمال شركة مساهمة ، وذلك بشرط أن تكون الأسهم المقابلة للحصة العينية اسمية وألا يتم التصرف فيها قبل مضي خمس سنوات .

مادة (٢١) : يتحدد صافي الربح الضريبي للمنشأة عن جميع ما ترتبط به من عقود طويلة الأجل ، على أساس نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد خلال الفترة الضريبية . وتحدد نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد على أساس التكلفة الفعلية للأعمال التي تم تنفيذها حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالي التكاليف المقدرة للعقد . ويحدد الربح المقدر للعقد بالفرق بين قيمته والتكاليف المقدرة له .

ويحدد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية بنسبة من الربح المقدر وفقاً للفترة السابقة تعادل نسبة ما تم تنفيذه خلال الفترة الضريبية وعلى أن يتم تسوية ربح العقد في نهاية الفترة الضريبية التي انتهت فيها تنفيذه على أساس إيراداته الفعلية مخصوصاً منها التكاليف الفعلية بعد استنزال ما سبق تقادمه من أرباح .

مادة (٢٥) : يكون حساب الإهلاكات لأصول المنشأة على النحو الآتي :

١ - (٥٪) من تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو إعادة بناء أى من المباني والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات وذلك عن كل فترة ضريبية .

٢ - (١٠٪) من تكلفة شراء أو تطوير أو تحسين أو تجديد أى من الأصول المعنوية التي يتم شراؤها ، بما في ذلك شهرة النشاط وذلك عن كل فترة ضريبية .

٣ - يتم إهلاك الفترين التاليتين من أصول المنشأة طبقاً لنظام أساس إهلاك بالنسبة المبينة قرين كل منها :

(أ) الحاسبات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات نسبة ٥٪ من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية .

(ب) جميع أصول النشاط الأخرى نسبة ٢٥٪ من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية .

٤ - لا يحسب إهلاك للأرض والأعمال الفنية والأثرية والمجوهرات والأصول الأخرى للمنشأة غير القابلة بطبعتها للاستهلاك .

مادة (٢٦) : يقصد بأساس الإهلاك في تطبيق أحكام المادة ٢٥ من هذا القانون القيمة الدفترية للأصول كما هي مدرجة في الميزانية الافتتاحية للفترة الضريبية ، ويزيد هذا الأساس بما يوازي تكلفة الأصول المستخدمة وتكلفة التطوير أو التحسين أو التجديد أو إعادة البناء وذلك خلال الفترة الضريبية ، ويقل الأساس بما يوازي قيمة إهلاك السنوي وقيمة بيع الأصول التي تم التصرف فيها وبقيمة التعويض الذي تم الحصول عليه نتيجة فقدانها أو هلاكها خلال الفترة الضريبية .

فإذا كان أساس الإهلاك بالسابق ، تضاف قيمة التصرف في الأصل أو التعويض عنه إلى الأرباح التجارية والصناعية للممول ، أما إذا لم يجاوز أساس الإهلاك عشرة آلاف جنيه ، بعد أساس الإهلاك بالكامل من التكاليف واجبة الخصم .

٤ - أقساط التأمين الاجتماعي المقررة على صاحب المنشأة لصالح العاملين ولصالحه ، والتي يتم أداؤها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .

٥ - المبالغ التي تستقطعها المنشآت سنويًا من أموالها أو أرباحها لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها سواء أكانت منشأة طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ، أم القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة ، أم كانت منشأة طبقاً لنظام له لائحة أو شروط خاصة وذلك بما لا يجاوز (٢٪) من مجموع مرتبات وأجور العاملين بها بشرط أن يكون للنظام الذي ترتبط بتنفيذه المنشآت لائحة أو شروط خاصة منصوصاً فيها على أن ما تؤديه المنشآت طبقاً لهذا النظام يقابل مكافأة نهاية الخدمة أو المعاش ، وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة ومستمرة لحسابه الخاص .

٦ - أقساط التأمين التي يعدها المول ضد عجزه أو وفاته أو للحصول على مبلغ أو إبراد ، وذلك بحيث لا تجاوز قيمة الأقساط .. ٣٠٠ جنيه في السنة .

٧ - التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أيًا كان مقدارها .

٨ - التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية الشهرة طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها ، ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية ، وذلك بما لا يجاوز (١٠٪) من الربح السنوي الصافي للمول .

٩ - الجزاءات المالية والتعويضات التي تستحق على المول نتيجة مسؤوليته العقدية .

مادة (٢٤) : لا يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتي :

١ - الاحتياطيات والمخصصات على اختلاف أنواعها .

٢ - ما يقضى به على المول من غرامات وعقوبات مالية وتعويضات بسبب ارتكابه أو ارتكاب أحد تابعيه جنائية أو جنحة عدمية .

٣ - الضريبة على الدخل المستحقة طبقاً لهذا القانون .

٤ - العائد المددد على قروض فيما يجاوز مثل سعر الائتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزي في بداية السنة الميلادية التي تنتهي فيها الفترة الضريبية .

٥ - عوائد القروض والديون على اختلاف أنواعها المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفين منها .

مادة (٣٠) : إذا قام الأشخاص المرتبطون بوضع شروط في معاملاتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي تتم بين أشخاص غير مرتبطين من شأنها خفض وعاء الضريبة أو نقل عبئها من شخص خاضع للضريبة إلى آخر معفى منها أو غير خاضع لها ، يكون للمصلحة تحديد الربح الخاضع للضريبة على أساس السعر المحايد . ولرئيس المصلحة إبرام اتفاقات مع أشخاص مرتبطة على اتباع طريقة أو أكثر لتحديد السعر المحايد في تعاملاتها . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طرق تحديد السعر المحايد .

الفصل الثالث

الإعفاءات

مادة (٣١) : يعفى من الضريبة :

- ١ - أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضي وذلك لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط .
- ٢ - أرباح منشآت الإنتاج الداجنى وتربية التحلل وحظائر تربية الماشى وتسمينها ، ومشروعات مصايد ومزارع الأسماك ، وأرباح مشروعات مراكب الصيد ، وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط .
- ٣ - ناتج تعامل الأشخاص الطبيعيين عن استثماراتهم في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم جواز خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية .
- ٤ - ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون من :
 - عوائد السندات وصكوك التمويل على اختلاف أنواعها المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية التي تصدرها الدولة أو شركات الأموال .
 - التوزيعات على أسهم رأس مال شركات المساهمة والتوصية بالأسهم .

مادة (٢٧) : تخصم نسبة ٣٠٪ من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في الاستثمار في مجال الإنتاج سواء كانت جديدة أو مستعملة ، وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول .

ويتم حساب أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادة ٢٥ من هذا القانون عن تلك الفترة الزمنية بعد خصم نسبة الـ ٣٠٪ المذكورة .

ويشترط لتطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة .

مادة (٢٨) : يسمح بخصم الديون المعدومة التي قام الممول باستبعادها من دفاتر المنشأة وحساباتها إذا ما تقدم بتقرير من أحد المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والماراجعين يفيد توافر الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة .
- ٢ - أن يكون الدين مرتبطاً بنشاط المنشأة .
- ٣ - أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة .
- ٤ - أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهراً من تاريخ استحقاقه .

ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلى :

- (أ) الحصول على أمر أداء في الحالات التي يجوز فيها ذلك .
- (ب) صدور حكم من محكمة أول درجة بإلزام المدين بأداء قيمة الدين .
- (ج) المطالبة بالدين في إجراءات تنفيذ حكم بإفلاس المدين أو إبرامه صلحاً واقياً من الإفلاس .

وإذا تم تحصيل الدين أو جزء منه وجب إدراج ما تم تحصيله ضمن إيرادات المنشأة في السنة التي تم التحصيل فيها .

مادة (٢٩) : إذا ختم حساب إحدى السنوات بخسارة تخصم هذه الخسارة من أرباح السنة التالية ، فإذا تبقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل سنوياً إلى السنوات التالية حتى السنة الخامسة ، ولا يجوز بعد ذلك نقل شيء من الخسارة إلى حساب سنة أخرى .

الفصل الثاني

تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة

مادة (٢٣) : تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنويًا على أساس صافي الإيرادات ، خلال السنة السابقة ، ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية عائدات التصرف في أية أصول مهنية ، وعائدات نقل الخبرات أو التنازل عن مكاتب مزاولة المهنة كلياً أو جزئياً وأية مبالغ محصلة نتيجة لاغلاق المكتب .

ويبون تحديد صافي الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللاحزة ل مباشرة المهنة بما فيها إلهاكات الأصول وذلك كله وفق أصول محاسبية مبسطة يصدر بها قرار من الوزير .
وبعد من التكاليف واجبة الخصم ما يلى :

- ١ - رسوم القيد والاشتراك السنوية ورسوم مزاولة المهنة .
 - ٢ - الضرائب التي يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التي يؤديها وفقاً لأحكام هذا القانون .
 - ٣ - المبالغ التي يؤديها الممول إلى نقابته وفقاً لنظامها الخاص بالمعاشات .
 - ٤ - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على المول لمصلحته ومصلحة زوجه وأولاده القصر .
- وفي تطبيق أحكام البندين ٣ و٤ يشترط ألا تزيد جملة ما يُعنى للممول من صافي الإيراد الخاضع للضريبة على ٣٠٠ جندي سنويًا .

ولا يجوز تكرار ذات الخصم من أى دخل آخر منصوص عليه في المادة ٦ من هذا القانون .

- التوزيعات على حصص رأس المال في الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الأشخاص وحصص الشركاء غير المساهمين في شركات التوصية بالأوراق .

- التوزيعات على صكوك الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار .

٥ - العوائد التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة في جمهورية مصر العربية ، وشهادات الاستثمار والادخار والإيداع التي تصدرها تلك البنوك ، وعن الودائع وحسابات التوفير في صناديق البريد ، وعن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي .

٦ - الأرباح التي تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية في حدود نسبة هذا التمويل ، وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال ، ولا يسرى هذا الإعفاء إلا على أرباح من أبرم قرض الصندوق باسمه .

الباب الرابع

إيرادات المهن غير التجارية

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة (٢٢) : تفرض الضريبة على :

١ - صافي إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التي يمارسها المول بصفة مستقلة ، ويكون العنصر الأساسي فيها العمل ، إذا كانت ناتجة عن مزاولة المهنة أو النشاط في مصر .

٢ - الدخل الذي يتلقاه أصحاب حقوق الملكية الفكرية من بيع أو استغلال حقوقهم .

٣ - أية إيرادات ناتجة عن أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليه في المادة ٦ من هذا القانون .

٣ - إيرادات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد وغيرهم عن مؤلفاتهم ومصنفاتهم التي تطبع أصلًا لتوزيعها على الطلاب وفقاً للنظم والأسعار التي تضعها الجامعات والمعاهد .

٤ - إيرادات أعضاء نقابة الفنانين التشكيليين من إنتاج مصنفات فنون التصوير والنحت والخفر .

٥ - إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيدين كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة ، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء مدة الإعفاء سالفه الذكر مضافة إليها مدة التعمير التي يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للاحتجاط إذا كانت تالية ل التاريخ بدء مزاولة المهنة ، وتتغاضى المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً . ويشترط لسريان الإعفاء أن يزاول المهنة منفرداً دون مشاركة مع الغير ما لم يكن هذا الغير متمنعاً بالإعفاء .

الباب الخامس

إيرادات الثروة العقارية

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة (٣٧) : تشمل الإيرادات الخاضعة للضريبة ما يأتي :

١ - إيرادات الأراضي الزراعية .

٢ - إيرادات العقارات المبنية .

٣ - إيرادات الوحدات المفروشة .

مادة (٣٤) : يخصم من صافي الإيرادات المنصوص عليها في المادة ٣٢ من هذا القانون التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة أو التي تؤول إليها بما لا يجاوز صافي الإيراد السنوي ، وكذلك التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة لإشراف الحكومة ولمؤسسات البحث العلمي المصرية ، وذلك بما لا يجاوز ١٪ من صافي الإيراد السنوي .

ولا يجوز خصم ذات التبرعات من أي إيراد آخر من الإيرادات المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القانون .

مادة (٣٥) : يخصم من إجمالي إيراد الممول جميع التكاليف والمصروفات الازمة لتحقيق الإيراد من واقع الحسابات المنتظمة المؤيدة بالمستندات بما في ذلك التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويكون الخصم بنسبة ١٠٪ في حالة عدم إمساك دفاتر منتظمة .

وفي تطبيق أحكام هذا الباب يسرى حكم المادة ٢٩ من هذا القانون إذا كان الممول مسماً لدفاتر منتظمة .

الفصل الثالث

الإعفاء من الضريبة

مادة (٣٦) : تعفى من الضريبة :

١ - المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الحكومة أو لإشراف الأشخاص الاعتبارية العامة أو لإشراف القطاع العام أو قطاع الأعمال العام .

٢ - إيرادات تأليف وترجمة الكتب والمقالات الدينية والعلمية والثقافية والأدبية ، عدا ما يكون ناتجاً عن بيع المذلف أو الترجمة لإخراجه في صورة مرئية أو صوتية .

ويلتزم حائز الغراس ، سواء كان مالكاً للأرض أو مستأجرًا لها ، بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بيانات بالمساحات المزروعة من كل نوع من أنواع أشجار الفاكهة خلال ثلاثة أيام من التاريخ الذي تعتبر فيه أشجار الفاكهة منتجة ، كما يلتزم بتقديم بيان بالمساحات المزروعة بنباتات الزيينة أو النباتات الطبية أو العطرية أو مشاتل المحاصيل البستانية خلال ستين يوماً من تاريخ بدء الزراعة .

وفي حالة إزالة الغراس يلتزم الحائز بأن يخطر مأمورية الضرائب المختصة بواقعة الإزالة خلال ثلاثة أيام من تاريخ حدوثها .

مادة (٣٩) : تحدد إيرادات العقارات المبنية على أساس إجمالي القيمة الإيجارية المستخدمة أساساً لربط الضريبة على العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية وذلك بعد خصم ٤٪ / مقابل جميع التكاليف والمصروفات فضلاً عن القيمة الإيجارية للمسكن الخاص الذي يقيم فيه المول هو وأسرته ، وتعامل الإيرادات الناتجة عن تقرير حق الانتفاع معاملة الإيرادات الناتجة عن الأموال المملوكة ملكية تامة .

ويحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس مقدار الأجرة الفعلية مخصوصاً منه ٥٪ / مقابل جميع التكاليف والمصروفات ، وذلك بالنسبة للإيرادات الناتجة عن تأجير أي عقار أو جزء منه وفقاً لأحكام القانون المدني .

مادة (٤٠) : للممول أن يطلب تحديد إيرادات الشروط العقارية المنصوص عليها في المادة ٣٨ ، والفقرة الأولى من المادة ٣٩ من هذا القانون على أساس الإيراد الفعلى ، بشرط أن يتضمن الطلب جميع عقارات المول الزراعية والمبنية .

ويجب أن يقدم الطلب خلال الفترة المحددة لتقديم الإقرارات السنوية ، وأن يكون المول مسکناً دفاتر منتظمة على الوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الفصل الثاني

تحديد الإيرادات الدخلة في وعاء الضريبة

مادة (٣٨) : ١ - يحدد إيراد الأراضي الزراعية على أساس القيمة الإيجارية المستخدمة أساساً لربط الضريبة المفروضة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطبان ، وذلك بعد خصم ٣٪ / مقابل جميع التكاليف والمصروفات .

٢ - تحدد إيرادات الاستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة على ما يجاوز مساحة ثلاثة أفدنة ، وما يجاوز فداناً واحداً من نباتات الزيينة والنباتات الطبية والعطرية ، ومشاتل المحاصيل البستانية أيًّا كانت المساحة المزروعة منها ما لم يكن إنشاء هذه المشاتل للمنفعة الخاصة لأصحابها ، وذلك على أساس مثل القيمة الإيجارية المستخدمة أساساً لربط الضريبة المفروضة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، وذلك إذا كان حائز الغراس مستأجرًا للأرض ، أما إذا كان حائز الغراس مالكاً للأرض فتحدد الإيرادات على أساس مثل القيمة الإيجارية المشار إليها ، ولا تدخل في وعاء الضريبة الإيرادات المنصوص عليها في البند ١ من هذه المادة ، وذلك كله بعد خصم ٢٪ / من هذه الإيرادات مقابل جميع التكاليف والمصروفات .

ويصدر قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الزراعة بتحديد أعمار أشجار الفاكهة التي تعتبر بعدها منتجة وبيان أنواع المحاصيل البستانية .

ويحدد صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة باسم حائز الغراس سواء كان مالكاً للأرض أم مستأجرًا لها ، ولا يسرى في حق المصلحة أي اتفاق أو شرط يخالف ذلك .

ويعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر حائزاً واحداً للغراس في تطبيق أحكام البند ٢ من هذه المادة ، وتحدد الإيرادات باسمه ما لم تكن الملكية قد آلت إلى الزوجة أو الأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال .

الفصل الثالث

الإعفاء من الضريبة

مادة (٤٣) : تعفى من الضريبة :

- ١ - إيرادات النشاط الزراعي عدا ما هو منصوص عليه في هذا القانون .
- ٢ - إيرادات المساحات المزروعة في الأراضي الصحراوية وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من التاريخ الذي تعتبر فيه الأرض منتجة ، ويصدر قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الزراعة بالمعايير الاسترشادية لتحديد التاريخ الذي تعتبر فيه الأرض منتجة .

الفصل الرابع

أحكام متعددة

مادة (٤٤) : على كل من يملك عقاراً مبنياً أو أكثر أو أراضي زراعية يزيد مجموع صافي إيراداته من قيمتها الإيجارية المنصوص عليها في البند ١ من المادة ٣٨ والفقرة الأولى من المادة ٣٩ من هذا القانون على الشريحة المفادة المنصوص عليها في المادة ٧ منه ، تقديم بيان بجميع العقارات المبنية والأراضي الزراعية التي يملكتها وقيمتها الإيجارية إلى أحد مكاتب التحصيل المختصة بتحصيل الضريبة على العقارات المبنية والأراضي الزراعية التي تقع في دائتها أي من العقارات المشار إليها ، وذلك على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٤٥) : يستنزل ما سدده الممول من ضرائب العقارية الأصلية المفروضة بالقانونين رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ورقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية ، حسب الأحوال ، من الضريبة المستحقة عليه طبقاً لأحكام الباب الخامس من الكتاب الثاني من هذا القانون ، وبما لا يزيد على هذه الضريبة .

مادة (٤٦) : لا يسرى حكم المادتين ٣٨ و ٣٩ من هذا القانون على الأراضي الزراعية والعقارات المبنية الداخلة ضمن أصول المنشآة أو الشركة .

مادة (٤١) : تسري الضريبة على الإيرادات الناتجة من تأجير أي وحدة مفروشة أو جزء منها سواء كانت معدة للسكن أو لزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهنة غير تجارية أو لأى غرض آخر .

ويحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس قيمة الإيجار الفعلى مخصوصاً منه ٠.٥٪ مقابل جميع التكاليف والمصروفات .

مادة (٤٢) : تفرض ضريبة بسعر ٢٠.٥٪ ويغير أي تخفيض على إجمالي الإيرادات الناتجة عن التصرف في العقارات المبنية أو الأرضي داخل كردون المدن سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها سواء كان هذا التصرف شاملاً العقار كله أو جزءاً منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو للغير .

وتستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث في العقارات التي ألت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات .

وعلى مكاتب الشهر العقاري إخطار المصلحة بشهر التصرفات التي تستحق عليها الضريبة طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الشهر .

وفي تطبيق حكم هذه المادة يعتبر تصرفًا خاضعاً للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو توريث حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً ، ولا يعتبر تصرفًا خاضعاً للضريبة الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية أو الاستيلاء للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يعتبر تصرفًا خاضعاً للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام .

الكتاب الثالث

الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية

الباب الأول

نطاق سريان الضريبة

مادة (٤٧) : تفرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أيًا كان غرضها .

وتسرى الضريبة على :

١ - الأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر بالنسبة إلى جميع الأرباح التي تتحققها سواء من مصر أو خارجها ، عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع .

٢ - الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة بالنسبة إلى الأرباح التي تتحققها من خلال منشأة دائمة في مصر .

مادة (٤٨) : في تطبيق حكم المادة ٤٧ من هذا القانون ، يعد من الأشخاص الاعتبارية ما يأتى :

١ - شركات الأموال وشركات الأشخاص أيًا كان القانون الذي تخضع له وكذلك شركات الواقع .

٢ - الجمعيات التعاونية وأتحاداتها مع مراعاة الإعفاءات المقررة لها بحكم القانون .

٣ - الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة في قوانين إنشائهما .

٤ - البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية ولو كان مركزها الرئيسي في الخارج ، وفروعها في مصر .

٥ - الوحدات التي تنشأها الإدارة المحلية بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة .

مادة (٤٩) : يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهات أقل وبخضوع للضريبة بسعر ٢٪ من صافي الأرباح السنوية .

واستثناءً من السعر الوارد في الفقرة السابقة تخضع أرباح هيئة قناة السويس والهيئة المصرية العامة للبترول ، والبنك المركزي للضريبة بسعر ٤٪ كما تخضع أرباح شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجها للضريبة بسعر ٤٠،٥٥٪ .

- مادة (٥٠) : يعفى من الضريبة :
- ١ - الوزارات والمصالح الحكومية .
 - ٢ - المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الدولة التي لا تستهدف أساساً الحصول على الربح .
 - ٣ - الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وذلك في حدود الغرض الذي تأسست من أجله .
 - ٤ - الجهات التي لا تهدف إلى الربح وتبادر أنشطة ذات طبيعة اجتماعية أو علمية أو رياضية أو ثقافية وذلك في حدود ما تقوم به من نشاط ليست له صفة تجارية أو صناعية أو مهنية .
 - ٥ - أرباح صناديق التأمين الخاصة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥
 - ٦ - المنظمات الدولية وهيئات التعاون الفني وممثلوها والتي تنص اتفاقية دولية على إعفائهما .
 - ٧ - أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وعائد السندات المقيدة في الجداول الرسمية ببورصة الأوراق المالية .
 - ٨ - ناتج التعامل الذي تحصل عليه أشخاص اعتبارية مقيمة عن استثماراتها في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية .
 - ٩ - العوائد التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية التي يصدرها البنك المركزي المصري أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها وذلك استثناءً من حكم المادة ٥٦ من هذا القانون .
 - ١ - التوزيعات والأرباح والمحصص التي تحصل عليها أشخاص اعتبارية مقيمة مقابل مساهمتها في أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى .

٣ - حرص الأرباح وأرباح الأسهم الموزعة ، ومقابل الحضور الذي يدفع للمساهمين بناءً على حضور الجمعيات العمومية .

٤ - ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها.

٥ - حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون .

٦ - التكاليف الأخرى المنصوص عليها في المادة ٢٤ من هذا القانون .

مادة (٥٣) : في حالة تغيير الشكل القانوني لشخص اعتباري أو أكثر لا يدخل في حساب الأرباح والخسائر الأرباح أو الخسائر الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم ، بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني وذلك لأغراض حساب الضريبة ، وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير .

ويعد تغييراً للشكل القانوني على الأخص ما يأتي :

١ - اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر .

٢ - تقسيم شركة مقيدة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر .

٣ - تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أخرى .

٤ - شراء أو الاستحواذ على ٥٪ أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت ، سواء من حيث العدد أو القيمة في شركة مقيدة مقابل أسهم في الشركة المشترية أو المستحوذة .

٥ - شراء أو الاستحواذ على ٥٪ أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيدة من قبل شركة مقيدة أخرى في مقابل أسهم في الشركة المشترية أو المستحوذة .

٦ - تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال .

مادة (٥٤) : تخصم الضريبة الأجنبية التي تقوم بأدائها شركة مقيدة عن أرباحها المحققة في الخارج من الضريبة المستحقة عليها وفقاً لأحكام هذا القانون وبشرط تقديم المستندات المؤيدة لها .

ولا تخصم الخسائر المحققة في الخارج من وعاء الضريبة في مصر عن ذات الفترة الضريبية أو أي فترة تالية .

ولا يجوز أن يتجاوز الخصم المذكور بالفقرة الأولى الضريبة واجبة السداد في مصر والتي كان يمكن أن تستحق عن الأرباح المحققة من أعمال في الخارج .

١١ - أرباح شركات استصلاح أو استزراع الأراضي لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج حسب الأحوال وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

١٢ - أرباح شركات الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية الماشي وتسمينها وشركات مصايد ومزارع الأسماك لمدة عشر سنوات من تاريخ مزاولة النشاط .

الباب الثاني

تحديد الدخل الخاضع للضريبة

مادة (٥١) : يتم تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة طبقاً للأحكام المطبقة على أرباح النشاط التجاري والصناعي الواردة بالباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب .

مادة (٥٢) : لا يعد من التكاليف واجبة الخصم ما يأتي :

١ - العوائد المدينة التي تدفعها الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادة ٤٧ من هذا القانون على القروض والسلفيات التي حصلت عليها فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية وفقاً للقواعد المالية التي يتم إعدادها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، ولا يسرى هذا الحكم على البنوك وشركات التأمين ، وكذلك الشركات التي تباشر نشاط التمويل التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

٢ - المبالغ التي تجنب لتكون أو تغذية المخصصات على اختلاف أنواعها ، عدا ما يأتي :

(أ) ٨٪ من مخصصات القروض التي تلتزم البنوك بتكونها وفقاً لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة عن البنك المركزي .

(ب) المخصصات الفنية التي تلتزم شركات التأمين بتكونها بالتطبيق لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون

مادة (٥٧) : تخضع للضريبة المبالغ التي تدفعها المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية لأى شخص طبيعي على سبيل العمولة أو السمسرة متى كانت غير متصلة ب المباشرة مهنته . ويلتزم دافع العمولة أو السمسرة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة التي يتبعها خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذي دفعت فيه العمولة أو السمسرة طبقاً للسعر المنصوص عليه في المادة ٥٦ من هذا القانون دون خصم أى تكاليف .

مادة (٥٨) : مع عدم الإخلال بأى إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك بسعر ٣٢٪ وذلك دون خصم أى تكاليف ويلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم .

الكتاب الخامس

الخصم والتحصيل والدفوعات المقدمة تحت حساب الضريبة

الباب الأول

النشاط التجاري والصناعي

الفصل الأول

الخصم

مادة (٥٩) : على الجهات والمنشآت المبينة فيما بعد أن تخصم نسبة من كل مبلغ يزيد على ثلاثة جنيه تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلى أى شخص من أشخاص القطاع الخاص ، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير بما لا يجاوز ٥٪ من هذا المبلغ وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق على هؤلاء الأشخاص ، ويستثنى من ذلك الأقساط التي تسد لشركات التأمين :

مادة (٥٥) : لا يسرى حكم المادة ٢٩ على الخسائر التي تحملتها الشركة في الفترة الضريبية والفترات السابقة إذا طرأ تغيير في ملكية رأس مالها بنسبة تزيد على ٥٠٪ من المنسق أو الأسهم أو في حقوق التصويت على أن يصاحب ذلك تغيير النشاط . ويشترط لسريان حكم الفقرة السابقة على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم أن تكون أسهمها غير مطروحة للتداول في سوق الأوراق المالية المصرية .

الكتاب الرابع

الضريبة المستقطعة من المبيع

مادة (٥٦) : تخضع للضريبة بسعر ٢٠٪ المبالغ التي يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيدة في مصر والجهات غير المقيدة التي لها مشأة دائمة في مصر لغير المقيمين في مصر وذلك دون خصم أى تكاليف منها .

وتشمل هذه المبالغ ما يأتي :

- ١ - العوائد .

- ٢ - الإتاوات عدا المبالغ التي تدفع للخارج مقابل تصميم أو حقوق معرفة لخدمة الصناعة . ويحدد الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص بالصناعة الحالات التي تكون فيها حقوق المعرفة لخدمة الصناعة .

- ٣ - مقابل الخدمات ، ولا يعتبر من قبل مقابل الخدمات نصيب المشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها مركزها الرئيسي في الخارج .

- ٤ - مقابل نشاط الرياضي أو الفنان سواء دفع له مباشرة أو من خلال أى جهة .

ويغنى من الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من مصادر خارج مصر . كما تعفى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص من هذه الضريبة بشرط أن تكون مدة القرض أو التسهيل ثلاث سنوات على الأقل .

وتلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المشار إليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً التالية من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم .

٢ - الضريبة التي يقدرها عن السنة التي يرغب في تطبيق نظام الدفعات عليها إذا كان المول لم يسبق أن تقدم بإقرار ضريبي أو كان الإقرار الضريبي الذي تقدم به عن الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة .

مادة (٦٢) : للمول أن يختار بين نظام الخصم تحت حساب الضريبة ، وفقاً للمادة ٥٩ من هذا القانون ، وبين الالتزام بأحكام نظام الدفعات المقدمة المنصوص عليه في هذا الفصل .

ويكون الاختيار بموجب طلب يقدمه المول إلى مأمورية الضرائب المختصة ، قبل ستين يوماً على الأقل من بداية الفترة الضريبية التي يرغب في تطبيق نظام الدفعات المقدمة ابتداء منها .

وعلى المصلحة أن ترد على طلب المول بقرارها في شأن الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة رفضاً للطلب .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون النموذج الذي يقدم عليه الطلب ، والمستندات التي يجب إرفاقها به والإجراءات التي تتبع في إخطار المول بقرار المصلحة في شأنه .

مادة (٦٣) : يلتزم المول وفقاً لنظام الدفعات المقدمة بأن يسدد النسبة المنصوص عليها في المادة ٦١ من هذا القانون على ثلاثة دفعات متتساوية ، تسدد كل دفعة منها على التوالي في مواعيد لا تجاوز الثلاثين من يونيو والثلاثين من سبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام .

وللمول بعد أداء الدفعة الثانية إخطار المصلحة بخفض القسط الثالث أو عدم أدائه إذا تبين له أن أرباحه عن العام الكامل ستكون أقل من الأرباح المقدرة عن العام السابق عليه .

ويجوز تخفيض عدد الدفعات عندما تكون المدة المتبقية بعد تقديم الطلب المشار إليه في المادة ٦١ أقل من اثنى عشر شهراً على أن تسدد كل دفعة من هذه المبالغ إلى مأمورية الضرائب المختصة طبقاً للأوضاع والإجراءات وعلى النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

١ - وزارات الحكومة ومصالحها ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة ، والهيئات القومية الاقتصادية أو الخدمية ، وشركات ووحدات القطاع العام ، وشركات قطاع الأعمال العام ، وشركات الأموال ، والمنشآت والشركات الخاضعة لقوانين الاستثمار ، وشركات الأشخاص التي يجاوز رأس المالها خمسين ألف جنيه أيًّا كان شكلها القانوني ، والشركات المنشأة بمقتضى قوانين خاصة ، والشركات والمشروعات المقاومة بنظام المناطق الحرة ، وفروع الشركات الأجنبية ، ومخازن الأدوية ومكاتب الاستيراد ، والجمعيات التعاونية ، والمؤسسات الصحفية ، والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية ومراكز الشباب والاتحادات والمستشفيات والفنادق والجمعيات والمؤسسات الأهلية على اختلاف أغراضها ، والمكاتب المهنية ومكاتب التمثيل الأجنبية ، ومنشآت الإنتاج السينمائي والمسارح ودور اللهو ، وصناديق التأمين الخاصة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو بأي قانون آخر .

٢ - الجهات والمنشآت الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير . وتلتزم هذه الجهات والمنشآت بتوريد المبالغ التي تم خصمها إلى المصلحة طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتلتزم الجهة أو المنشأة التي لم تقم بخصم أو توريد المبالغ إليها بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يرتبط بها من مقابل تأخير .

مادة (٦٠) : يعفى أشخاص القطاع الخاص المشار إليها في المادة ٥٩ من هذا القانون من الخضوع لأحكام الخصم تحت حساب الضريبة إذا ثبت للمصلحة أن لديها سجلًا منتظمًا تلتزم بموجبه بأداء المبالغ الربع سنوية المدفوعة مقدماً وذلك طبقاً لأحكام الفصل الثاني من هذا الباب .

الفصل الثاني الدفعات المقدمة

مادة (٦١) : مع مراعاة حكم المادة ٦٣ يقصد بنظام الدفعات المقدمة في تطبيق أحكام هذا القانون ، قيام المول بأداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية وذلك بواقع ٦٠٪ من أي ما يأتي :

١ - آخر ضريبة أقر بها المول .

وللمصلحة حرمان الممول من تطبيق النظام إذا ثبت لها وجود فروق جوهرية بين تقديرات الممول لأرباحه وبين الأرباح الفعلية التي خضعت للضريبة في كل سنة يطبق فيها النظام .

وعلى المصلحة إخطار الممول بذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

الفصل الثالث

التحصيل تحت حساب الضريبة

مادة (٦٦) : على الجهات التي تمنح تراخيص للاتجار بالجملة في الخضر والفاكهه والحبوب وغيرها من المواد الغذائية ، أو تلك التي تمنح تراخيص لمزاولة الأنشطة الحرفيه ، أن تحصل عند تجديد الترخيص مبلغاً تحت حساب الضريبة من يصدر باسمه التجديد ، ويحظر على تلك الجهات تجديد الترخيص إلا بعد تحصيل هذا المبلغ .
ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٪ من رسم التجديد .

مادة (٦٧) : على مصلحة الجمارك أن تحصل من أشخاص القانون الخاص نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بتوريدتها للبلاد للاتجار فيها أو تصنيعها ، وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق عليهم .

وفي حالة التنازل عن هذه السلع أو تظهير مستنداتها إلى الغير يتم تحصيل نسبة من كل من المتنازل والمتنازل إليه ومن أطراف التظهير .

ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير بما لا يجاوز ٢٪ من قيمة الواردات ، ويتم تحصيل تلك النسبة مع الضرائب الجمركية على هذه السلع وبذات إجراءات تحصيلها .

ويتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقاً لهذا النظام عند تقديم الإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة ٨٢ من هذا القانون ، ويلتزم الممول بسداد الجزء المتبقى من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم ما سبق أن أداه من دفعات مقدمة مضافة إليها عائد سنوي محسوباً وفقاً لسعر الاتساع والخصم المعلن من البنك المركزي على أن يخصم منه ٢٪ مع استبعاد كسور الشهر والجنيه .

مادة (٦٤) : للممول أن يعدل عن اختياره لنظام الدفعات المقدمة وأن يلتزم بنظام الخصم تحت حساب الضريبة وفقاً للمادة ٥٩ من هذا القانون ، وذلك بالشروطين الآتيين :
١ - أن يكون الممول قد طبق نظام الدفعات المقدمة خلال سنة كاملة على الأقل وأن يكون قد سدد جميع المستحقات المقررة وفقاً لهذا النظام .

٢ - أن يتقدم الممول بطلب إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال تسعين يوماً على الأقل سابقة على بدء السنة الضريبية التي يرغب العدول عن نظام الدفعات المقدمة اعتباراً منها .

وتلتزم المصلحة بقبول الطلب عند توافر الشرطين السابقين ، وأن تخطر الممول بقرارها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، وإلا اعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولاً للطلب .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تتبع في تقديم الطلب وفي الإخطار بقرار المصلحة .

مادة (٦٥) : يعفى الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة في أي من الحالتين الآتيتين :

- تكبد الممول خسارة ضريبية لمدة ستين متتالين .
- تغيير الشكل القانوني للمنشأة أو الشركة .

الفصل الثاني

التحصيل تحت حساب الضريبة

مادة (٧١) : تلتزم أقلام كتاب المحاكم ، على اختلاف درجاتها ، عند تقديم صحف الدعاوى أو الطعون إليها لقيدها ، وماموريات الشهر العقاري عند التأشير على المحررات بالصلاحية للشهر ، بتحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامي الموقع على الصحيفة أو المحرر .

وتلتزم كل مستشفى بأن تحصل من الطبيب أو الأخصائى الذى يقوم بأداء عمل بها لحسابه الخاص مبلغًا تحت حساب الضريبة .

وتلتزم مصلحة الجمارك بأن تحصل من يزاول مهنة التخلص الجمركي مبلغًا عن كل بيان جمركي يقدمه للمصلحة ، وذلك تحت حساب الضريبة المستحقة عليه . ويصدر بتحديد المبالغ المنصوص عليها فى الفقرات السابقة قرار من الوزير .

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة (٧٢) : تلتزم الجهات المنصوص عليها فى المواد ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ من هذا القانون ، بتوريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة إلى المصلحة ، وذلك طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتلتزم الجهات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى بتوريد المبالغ التى تم خصمها لحساب الضريبة إلى المصلحة طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وفي حالة عدم خصم أو توريد المبالغ الواجب خصمها تلتزم الجهة بأن تؤدى للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير .

مادة (٧٣) : لا تسرى أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالنسبة إلى المبالغ التى تدفع إلى الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة .

مادة (٦٨) : على المجازر عند قيامها بالذبح لحساب أشخاص القانون الخاص الخاضعين للضريبة أن تحصل مع رسوم الذبح المقررة مبلغًا تحت حساب الضريبة المستحقة ، وذلك عن كل رأس من الذبائح .

ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠٪ من قيمة الرسم .

مادة (٦٩) : على أقسام المرور الامتناع عن تجديد أو نقل رخصة تسيير سيارات الأجرة أو النقل المملوكة لأى شخص من أشخاص القطاع الخاص إلا بعد تحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه .

ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠٪ من الرسم المقرر للترخيص المفروض بقانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، ويتم تحصيل ذلك المبلغ دفعاً واحدة أو على أقساط طبقاً للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة وفقاً لقانون المرور .

الباب الثاني

المهن غير التجارية

الفصل الأول

الخصم

مادة (٧٠) : تلتزم الجهات المنصوص عليها فى المادة ٥٩ من هذا القانون أن تخصم تحت حساب الضريبة ٥٪ من كل مبلغ يزيد على مائة جنيه تدفعه إلى أصحاب المهن غير التجارية التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التي تتضمنها البطاقة الضريبية ومدة سريانها والمدة التي تسلم للممول خلالها ، كما تحدد البيانات الخاصة بالبطاقة الضريبية للممولين غير الخاضعين لأحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٧٦) : على الجهات التي تختص بالترخيص بطبع أو نشر الكتب والممؤلفات والمصنفات الفنية وغيرها أو تسجيلها أو الإيداع لديها ، إخطار المصلحة في كل حالة عن اسم المؤلف وعنوانه واسم الكتاب أو المصنف أو غيره .
ولا تسري أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع .

مادة (٧٧) : على المختصين في الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والنقابات التي يكون من اختصاصها منع ترخيص مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة معينة أو يكون من اختصاصها منع ترخيص لبناء عقار أو لإمكان استغلال عقار في مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة ، إخطار المصلحة عند منع أي ترخيص ببيانات واسم طالب الترخيص طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص .

يعتبر في حكم الترخيص المشار إليه منح امتياز أو التزام أو إذن لមزاولة التجارة أو الصناعة أو الحرفة أو المهنة .

مادة (٧٨) : يلتزم الممولون الآتي ذكرهم بامساك الدفاتر والسجلات التي تستلزمها طبيعة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة كل منهم ، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون :

الكتاب السادس

الالتزامات الممولة وغيرهم

الباب الأول

الإخطار وإمساك الدفاتر

مادة (٧٤) : يلتزم كل من يزاول نشاطاً تجاريًّا أو صناعيًّا أو حرفيًّا أو مهنيًّا أو نشاطاً غير تجاريًّا ، أن يقدم إلى المصلحة إخطاراً بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ بدء مزاولة هذا النشاط .

ويلتزم الممول الذي ينشئ فرعاً أو مكتباً أو توكيلاً للمنشأة أو ينقل مقرها إلى مكان آخر أو يقوم بأى تغيير متعلق بالنشاط أو بالمنشأة ، بأن يخطر المصلحة بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ ذلك التغيير .

ويقع واجب الإخطار بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية على الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو مديره أو عضو مجلس إدارته المنتدب أو الشخص المسئول عن الإدارة بحسب الأحوال .

وتبيَّن اللائحة التنفيذية لهذا القانون ببيانات الإخطار والمستندات المؤيدة له والإجراءات التي تتبع في شأنه .

مادة (٧٥) : يلتزم كل ممول يزاول نشاطاً تجاريًّا أو صناعيًّا أو حرفيًّا أو نشاطاً غير تجاريًّا وكذلك كل من يمارس نشاطاً مهنيًّا بصفة مستقلة أن يتقدم بطلب للمصلحة لاستخراج البطاقة الضريبية على أن تكون هذه البطاقة ملزمة بهم ضمن إجراءات التأسيس أو الترخيص بمزاولة المهنة أو النشاط أو تجديده ، وعلى المصلحة ، أن تصدر له البطاقة الضريبية .

مادة (٧٩) : إذا توقف المول عن العمل توقيفا كلها أو جزئيا تدخل في وعاء الضريبة الأرباح الفعلية حتى التاريخ الذي توقف فيه العمل .

ويقصد بالتوقف الجزئي إنها المول لبعض أوجه النشاط أو إنهاؤه لنشاط فرع أو أكثر من الفروع التي يزاول فيها النشاط .

وعلى المول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثة أيام من التاريخ الذي توقف فيه عن العمل ، وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة ما لم يثبت المول أنه لم يحقق أية إيرادات بعد ذلك التاريخ .

وإذا توقفت المنشأة بسبب وفاة صاحبها ، أو إذا توفي صاحبها خلال مدة الثلاثين يوما المحددة لتقديم الإخطار عن التوقف ، التزم ورثته بالإخطار عن هذا التوقف خلال ستين يوما من تاريخ وفاة مورثهم وتقديم الإقرار الضريبي خلال تسعين يوما من هذا التاريخ .

مادة (٨٠) : في حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة ، يلتزم المتنازل بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثة أيام من تاريخ حصوله ، وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة .

كما يلتزم المتنازل خلال ستين يوما من تاريخ التنازل أن يتقدم بإقرار مستقل مبينا به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازل عنها مرافقا به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخ التنازل ، على أن تدرج بيانات هذا الإقرار ضمن الإقرار الضريبي السنوي للمتنازل .

ويكون المتنازل والمتنازل إليه مسئولين بالتضامن عما يستحق من ضرائب على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل ، وكذلك عما يستحق من ضرائب على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق نتيجة هذا التنازل .

١ - الشخص الطبيعي الخاضع للضريبة وقتا لأحكام الباب الأول من الكتاب الثاني من هذا القانون ، الذي يزاول نشاطا تجاريأ أو صناعيأ أو حرفيأ أو مهنيأ ، إذا تجاوز رأس ماله المستثمر مبلغ خمسين ألف جنيه ، أو تجاوز رقم أعماله السنوى مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه ، أو تجاوز صافي ربحه السنوى وقتا لآخر يربط ضريبي نهائى مبلغ عشرين ألف جنيه .

٢ - الشخص الاعتباري الخاضع لأحكام الكتاب الثالث من هذا القانون .

ويلتزم المول بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والمستندات المؤيدة لها في مقره طوال الفترة المنصوص عليها في المادة ٩١ من هذا القانون .

كما يلتزم المول من أصحاب المهن غير التجارية بأن يسلم كل من يدفع إليه مبلغاً مستحقاً له بسبب ممارسته المهنة أو النشاط ، كأتعاب أو عمولة أو مكافأة ، أو أي مبلغ آخر خاضع لهذه الضريبة ، إيصالاً موقعاً عليه منه موضحاً به التاريخ وقيمة المبلغ المحصل ويلتزم المول ب تقديم سند التحصيل إلى المصلحة عند كل طلب .

وللممولين إمساك حسابات الكترونية توضح الإيرادات والتکاليف السنوية ويصدر الوزير قراراً بتنظيم إمساك هذه الحسابات وضوابط التحول من نظام الحسابات المكتوبة إلى الالكترونية .

ويغدو الممول من تقديم الإقرار في الحالات الآتية :

- ١ - إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها .
- ٢ - إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها المبلغ المحدد في المادة ٧ من هذا القانون .
- ٣ - إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها المبلغ المحدد في المادة ٧ من هذا القانون .

مادة (٨٣) : يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال المواعيد الآتية :

(أ) قبل أول إبريل من كل سنة تالية لانتهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين .

(ب) قبل أول مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تالية لتاريخ انتهاء السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية .

ويقع الإقرار من الممول أو من يمثله قانونا ، وإذا أعد الإقرار محاسب مستقل فإن عليه التوقيع على الإقرار مع الممول أو مثله القانوني ، وإلا يعتبر الإقرار كأن لم يكن .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإقرار موقعا من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية ، والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأى منهم مليوني جنيه سنوايا .

وفي حالة وفاة الممول خلال السنة يجب على السورثة أو وصي التركة أو المصفى أن يقدم الإقرار الضريبي عن الفترة السابقة على الوفاة خلال تسعين يوما من تاريخ الوفاة وأن يؤدي الضريبة المستحقة على الممول من مال التركة .

وعلى الممول ، الذى تنتقطع إقامته بمصر ، أن يقدم الإقرار الضريبي ، قبل انقطاع إقامته بستين يوما على الأقل ما لم يكن هذا الانقطاع لسبب مفاجئ خارج عن إرادته .

وللمتنازل إليه أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة أن توافقه ببيان عن الضرائب المستحقة لها عن المنشأة المتنازل عنها ، وعلى المأمورية أن توافقه بالبيان المطلوب بمحض كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ الطلب وإلا برئت ذمته من الضريبة المطلوبة ، وتكون مسؤوليته محدودة بمقدار المبالغ الواردة في ذلك البيان ، ولا يكون للتنازل حجية فيما يتعلق بتحصيل الضرائب ، ما لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا في شأن بيع المحال التجارية ورهنها .

وتحدد الضريبة المستحقة على أرباح المنشآة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل ، وللمتنازل إليه حق الطعن بالنسبة للضريبة المسئولة عنها .

مادة (٨١) : للممول الذى يرغب فى التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية ، أن يطلب من المصلحة تحديد موقفه الضريبي حتى تاريخ توقفه أو تنازله أو مغادرته للبلاد بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملزمة بتقديمها وفقا لأحكام هذا القانون ، وأن يسدد رسمما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لا يجاوز عشرين جنيها ، وعلى المصلحة إجابتة إلى طلبه خلال تسعين يوما من تاريخ تسلمه لها هذا الطلب .

الباب الثاني

الإقرارات الضريبية

مادة (٨٢) : يلتزم كل مول بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقرارا ضريبيا سنوايا على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، مصحوبا بالمستندات التى تحددها اللائحة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الممول خلال فترة إعفائه من الضريبة .

ويعتبر تقديم الإقرار لأول مرة إخطارا بمزاولة النشاط .

وترسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها إلى المصلحة للحفظ وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٨٧) : إذا اكتشف الممول خلال فترة تقادم دين الضريبة سهرا أو خطأ في إقراره الضريبي الذي تم تقديمه إلى مأمورية الضرائب المختصة ، يلتزم فورا بتقديم إقرار ضريبي معدل بعد تصحیح السهو أو الخطأ .

وإذا قام الممول بتقديم الإقرار الضريبي المعدل خلال ثلاثة أيام من الموعد القانوني لتقديم الإقرار ، يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي .

ويكون لبنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة تقديم إقرار نهائى خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها ، وتؤدى فروق الضريبة من واقعها .

وفي حالة تقديم إقرار معدل وفقا للفقرتين الثانية والثالثة ، لا يعتبر الخطأ أو السهو في الإقرار مخالفة أو جريمة جنائية .

مادة (٨٨) : لا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بالدفاتر والسجلات المنظمة للممول وفقا لنص المادة ٧٨ من هذا القانون أو إهادارها إلا إذا ثبتت المصلحة بوجب مستندات تقدمها عدم صحتها .

الباب الثالث

ربط الضريبة

مادة (٨٩) : تربط الضريبة على الأرباح الشابطة من واقع الإقرار المقدم من الممول .
ويعتبر الإقرار ربطا للضريبة والتزاما بأدائها في الموعد القانوني وتسدد الضريبة من واقع هذا الإقرار .

وعلى الممول الذى يتوقف عن مزاولة نشاطه بمصر توقفا كليا أن يقدم الإقرار الضريبي خلال ستين يوما من تاريخ التوقف .

مادة (٨٤) : تلتزم المصلحة بقبول الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة ٨٢ من هذا القانون على مسؤولية الممول .

ومع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من هذا القانون يلتزم الممول بسداد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار في ذات يوم تقديمه بعد استنزال الضرائب المخصومة والدفعات المقدمة ، وفي حالة زيادة الضرائب المخصومة والدفعات المقدمة على مبلغ الضريبة المستحقة يتم استخدام الزيادة لتسوية المستحقات الضريبية السابقة ، فإذا لم توجد مستحقات ضريبية سابقة التزمت المصلحة برد الزيادة ما لم يطلب الممول كتابة استخدام هذه الزيادة لسداد أية مستحقات ضريبية في المستقبل .

مادة (٨٥) : إذا طلب المول قبل تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوما على الأقل مد ميعاد تقديمه وسدد في تاريخ تقديم الطلب مبلغ الضريبة من واقع تقديمها الوارد فيه يمتد ميعاد تقديم الإقرار مدة ستين يوما ، وذلك دون أن يكون لامتداد الميعاد أثر على ميعاد سداد الضريبة ولا على ميعاد استحقاق مقابل التأخير عن أي مبلغ لم يسدد منها .

مادة (٨٦) : على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم أداء المبالغ المخصومة في موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام وعليها توفير السجلات الالزمة للفحص بمعرفة المصلحة ، على أن تتضمن البيانات التالية عن كل فترة ضريبية :
(أ) المبالغ المدفوعة والشخص الملقي لها .
(ب) الضريبة المستقطعة من هذه المبالغ .

مادة (٩٢) : إذا ربطت الضريبة على شخص وثبت أنه يعمل لحساب شخص آخر بطريق الصورية أو التواطؤ للحصول على أية مزايا أو للتهرب من أية التزامات مقررة بمقتضى أحكام هذا القانون ، كانا مسؤولين بالتضامن عن سداد الضريبة المستحقة على الأرباح .

مادة (٩٣) : في جميع الأحوال يكون على المصلحة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول تصحيح الأخطاء المادية والحسابية .

الباب الرابع

الفحص والتحريات

مادة (٩٤) : على المصلحة فحص إقرارات المولين سنويا من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بنا ، على عرض رئيس المصلحة .

مادة (٩٥) : تتلزم المأمورية المختصة بإخطار المول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له قبل عشرة أيام على الأقل من ذلك التاريخ .

ويلتزم المول باستقبال موظفي المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية ، وتمكينهم من الاطلاع على ما لديه من دفاتر ومستندات ومحرات .

للوزير أن يأذن لموظفي المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية دخول مقار عمل المول خلال ساعات عمله دون إخبار مسبق وذلك إذا توافرت للمصلحة أسباب جدية على تهرب المول من الضريبة .

ولا يجوز إعادة فحص عناصر سبق فحصها ما لم تكشف حقائق جوهرية تستوجب إعادة الفحص .

مادة (٩٠) : للمصلحة أن تعديل الربط من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المزيدة له .

كما يكون للمصلحة إجراء ربط تقديرى للضريبة من واقع أية بيانات متاحة فى حالة عدم تقديم المول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمها للبيانات والمستندات المزيدة للإقرار .

إذا توافرت لدى المصلحة مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة فعليها إخطار المول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة .

ولرئيس المصلحة ، بعد موافقة وزير المالية ، ربط الضريبة قبل حلول التاريخ المحدد لاستحقاقها إذا استلزم الأمر تحصيلها لتتوفر دليل محدد بأن المول يخطط للتهرب من الضرائب بتحويل أصوله لشخص آخر أو اتخاذ إجراءات أخرى تضر بتحصيل الضريبة .

وعلى مأمورية الضرائب المختصة في هذه الحالات أن تخطر المول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وقيمتها على النموذج الذي تحدده الاتحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٩١) : في جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء أو تعديل الربط إلا خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونا لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية ، وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان المول متهريا من أداء الضريبة .

وتنقطع المدة بأى سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدنى ، وبالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على المول بأدانتها أو بالإحاله إلى لجان الطعن .

وللممول طلب استرداد المبالغ المسددة بالزيادة تحت حساب الضريبة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء حقه في الاسترداد .

كل طلب الدفاتر التي يفرض عليهم قانون التجارة أو غيره من القوانين إمساكها وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحقة بها وأوراق الإيرادات والمصروفات لكي يمكن الموظفون المذكورون من التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التي يقررها هذا القانون ، سواء بالنسبة لهم أم لغيرهم من الموظفين .

ولا يجوز الامتناع عن تكين موظفى المصلحة المشار إليهم من الاطلاع على أن يتم بمكان وجود الدفاتر والوثائق والمحررات وغيرها أثناء ساعات العمل العادلة ودون حاجة إلى إخطار مسبق .

مادة (١٠٠) : تلتزم المنشآت والمؤسسات التعليمية والهيئات والمنشآت المعافة من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون أن تقدم إلى موظفى المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب دفاتر حساباتها وكل ما تطالبه بتقديمه من مستندات .

مادة (١٠١) : يلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات ببراءة سرية المهنة .

ولا يجوز لأى من العاملين بالمصلحة من لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أي بيانات أو اطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً .

ولا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناء على طلب كتابي من الممول أو بناء على نص في أي قانون آخر ، ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للمتنازل إليه عن المنشأة أو تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات الإيرادية التابعة لوزارة المالية وفقاً للتنظيم الذي يصدر به قرار من الوزير .

مادة (٩٦) : يلتزم الممول بتوفير البيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحررات بما في ذلك قوائم العملاء والمربيين التي تطلبها المصلحة منه كتابة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبها ما لم يقدم الممول دليلاً كافياً على الصعوبات التي واجهها في إعداد وتقديم البيانات المطلوبة خلال الفترة المحددة .

ولرئيس المصلحة أو من يفوضه مد هذه المدة لمرة مناسبة إذا قدم الممول دليلاً كافياً على ما يعرضه من صعوبات في تقديم تلك البيانات والصور .

مادة (٩٧) : لا يجوز للجهات الحكومية بما في ذلك جهاز الكسب غير المشروع ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام والنقابات أن تمنع في أية حالة ولو بحجة المحافظة على سر المهنة عن اطلاع موظفى المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية على ما يريدون الاطلاع عليه لديها من الوثائق والأوراق بغير ربط الضريبة المقررة بموجب هذا القانون ، كما يتعمد في جميع الأحوال على الجهات سالف الذكر موافاة المصلحة بكافة ما تطلبها من البيانات اللازمة لربط الضريبة .

مادة (٩٨) : للنيابة العامة أو جهاز الكسب غير المشروع أن تطلع المصلحة على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية تتعلق بما تجريه المصلحة من فحص أو ربط أو تحصيل ضرائب المقررة بهذا القانون .

مادة (٩٩) : للوزير لأغراض هذا القانون أن يطلب من رئيس محكمة استئناف القاهرة الأمر باطلاع العاملين بالمصلحة أو حصولهم على بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخزائدهم .

كما يلتزم المكلفوون بإدارة أموال ما ، وكل من يكون من مهنته دفع إيرادات القيمة المنقولة وكذلك كل الشركات والهيئات والمنشآت وأصحاب المهن التجارية وغير التجارية وغيرهم من الموظفين بأن يقدموا إلى موظفى المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية عند

مادة (١٠٥) : يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة أو على أقساط لا تجاوز عدد السنوات الضريبية التي استحقت عنها الضريبة .

وإذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالموال تحول دون تحصيل الضريبة وفقاً لحكم الفقرة السابقة ، جاز لرئيس المصلحة أو من ينوبه تقسيطها على مدة أطول بحيث لا تزيد على مثلي عدد السنوات الضريبية .

ويسقط الحق في التقسيط عند التأخير في الوفاء بأى قسط ، ولرئيس المصلحة أو من ينوبه بناء على طلب يقدمه الممول الموقفة على تحديد التقسيط في الحالات التي يقدراها .

مادة (١٠٦) : يتبع في تحصيل الضرائب والبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (١٠٧) : إذا ثبت للمصلحة أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع فلرئيسها أن يطلب من قاضي الأمور الواقية المختص أن يصدر أمراً على عريضة بحجز الأموال التي تكفى لاستيفاء الحقوق المعرضة للضياع منها تحت آية يد كانت ، وتعتبر الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزاً تحفظياً ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من رئيس المصلحة أو بعد مضي ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول بقيمة الضريبة طبقاً لتقدير المأمورية المختصة .

ويكون إصدار أمر الحجز طبقاً للفقرة السابقة بطلب من الوزير إذا لم تكن للممول أموال تكفى لسداد الحقوق المعرضة للضياع غير أمواله السائلة المودعة في البنوك .

ويرفع الحجز بقرار من قاضي الأمور الواقية إذا قام الممول بإيداع خزانة المحكمة مبلغ يكفي لسداد تلك الحقوق بخصمه لضمان الوفاء بدين الضريبة عند تحديدها بصفة نهائية .

الباب الخامس

ضمانات التحصيل

مادة (١٠٢) : تكون الضرائب والبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون دينا متاراً تاليًا في المرتبة للمصروفات القضائية وذلك على جميع أموال المدينين بها أو الملزمين بتوريدتها .

ويكون دين الضريبة واجب الأداء في مقر المصلحة وفروعها دون حاجة إلى مطالبة في مقر الدين .

مادة (١٠٣) : يكون تحصيل الضريبة غير المسداة ومقابل التأخير المنصوص عليهم في هذا القانون بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانوناً بأدائها ويفسر إخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها . وتتوقع هذه المطالبات من العاملين بالمصلحة الذين تحددهم اللائحة التنفيذية وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

مادة (١٠٤) : للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذى بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أداؤها في المواجه القانونية ، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تبليغ بذلك ويكون إقرار المول في هذه الحالة سند التنفيذ .

وعلى المصلحة أن تخطر المول بالطالة بالسداد خلال ستين يوماً من تاريخ موافقة المول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

وفي جميع الأحوال لا يجوز توقيع الحجز إلا بعد إنذار المول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ما لم يكن هناك خطر يهدد اقتضاه دين الضريبة .

ويحسب مقابل التأخير المشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من بنابر السائق على ذلك التاريخ مضائماً إليه ٢٪ ، مع استبعاد كسور الشهر والجنيه . ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل .

مادة (١١١) : يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها .

ويبكون ترتيب الوفاء بالبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء لالتزامات المول على النحو الآتي :

- ١ - المصارف الإدارية والقضائية .
- ٢ - مقابل التأخير .
- ٣ - الضرائب المحجوزة من المبلغ .
- ٤ - الضرائب المستحقة .

مادة (١١٢) : إذا ثبتت للمصلحة أحقيـة المول في استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أدبت بغير وجه حق ، التزـمت بـرد هـذه الضـرائب والمـبالغ خـلال خـمسـة وأربعـين يومـاً من تاريخ طـلب المـول الاستـرداد وإلا استـحقـ عليها مقابل تـأخـير عـلى أـسـاس سـعـرـ الـائـتمـانـ والـخـصـمـ المـعلـنـ منـ الـبـنكـ المـركـزـ فيـ الأولـ منـ بنـابـرـ السـاقـ علىـ تـارـيخـ استـحقـاقـ الضـريـبةـ مـخـصـومـاًـ منهـ ٢٪ـ .

مادة (١١٣) : تقع المقاضاة بقوة القانون بين ما أداه المول بالزيادة في أي ضريبة يفرضها هذا القانون وبين ما يكون مستحقاً عليه وواجب الأداء بموجب أي قانون ضريبي تطبقه المصلحة .

مادة (١٠٨) : على قلم كتاب المحكمة التي تباشر أمامها إجراءات التنفيذ على عقار بإخطار المصلحة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بإيداع قائمة شروط البيع وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ الإيداع .

وعلى قلم كتاب المحكمة التي يحصل فيها أمامها وكذلك على كل من يتولى البيع بالمخالفة بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ بيع العقارات أو المـنـقولـاتـ وـذـلـكـ قـبـلـ تـارـيخـ البيـعـ بـخـمـسـةـ عـشـرـ يومـاـ عـلـىـ الأـقـلـ .

وكل تقصير أو تأخير في الإخطار المشار إليه في الفقرتين السابقتين يعرض المتسـبـبـ فيهـ للـمسـاءـةـ التـأدـيـبـيةـ .

مادة (١٠٩) : على كل شخص عام أو خاص يكون قد حجز مبالغ تحت حساب المصلحة أو قام بتوريدها إليها بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه أن يعطي المول الذي حجزت منه هذه المبالغ شهادة بناء على طلبه معفاة من جميع الرسوم يوضع فيها المبالغ التي قام بحجزها وتاريخ الحجز وتاريخ توريدها إلى المصلحة .

وتعتبر الشهادات أو الإيصالات الصادرة من الجهات التي قامت بالخصم أو التحصل تحت حساب الضريبة المستحقة على المول سندأً للوفاء بهذه الضريبة في حدود المبالغ الثابتة بها ، ولو لم يقم الحاجز بتوريده القيمة إلى المصلحة .

مادة (١١٠) : يستحق مقابل تأخير على :

- ١ - ما يجاوز مائة جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيطها ، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار .
- ٢ - ما لم يورـدـ منـ الضـرـائبـ أوـ المـالـغـ الـىـ يـنـصـ القـانـونـ عـلـىـ حـجـزـهاـ مـنـ المـبـيعـ أوـ تـحـصـيلـهاـ وـتـورـيـدـهاـ لـلـخـزانـةـ الـعـامـةـ ،ـ وـذـلـكـ اعتـبارـاـ مـنـ الـيـومـ التـالـيـ لـنـهاـيـةـ الـمـهـلـةـ المـحدـدةـ للـتـورـيـدـ طـبقـاـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ .

وفي حالة غلق المنشأة أو غياب الممول وتعذر إعلانه بإحدى الطرق المشار إليها وكذلك في حالة رفض الممول تسلم الإعلان يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفي المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية وينشر ذلك في لوحة المأمورية أو لجنة الطعن المختصة ، بحسب الأحوال ، مع لصق صورة منه على مقر المنشأة .

وإذا ارتد الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول يتم إعلان الممول في مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات الازمة .
ويعتبر النشر على الوجه السابق والإعلان في مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعاً للتقادم .

ويكون للممول في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أن يطعن في الربط أو في قرار لجنة الطعن بحسب الأحوال . وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز عليه وإلا أصبح الربط أو قرار اللجنة نهائياً .

مادة (١١٧) : في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يجوز للممول الطعن على فوج ربط الضريبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه ، فإذا لم يطعن عليه خلال هذه المدة أصبح الربط نهائياً .

مادة (١١٨) : للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام الإبراد الخاضع للضريبة أن يعتراض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بالخصم .

ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً بردتها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها .

كما يكون للجهة المذكورة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام الإخطار .

مادة (١١٤) : للوزير بناء على عرض رئيس المصلحة إسقاط كل أو بعض الضرائب ومقابل التأخير عنها بصفة نهائية أو مؤقتة في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا توفى الممول عن غير تركة ظاهرة .
- ٢ - إذا ثبت عدم وجود مال للممول يمكن التنفيذ عليه .
- ٣ - إذا كان الممول قد أنهى نشاطه وكانت له أموال يمكن التنفيذ عليها تقى بكل أو بعض مستحقات المصلحة ففى هذه الحالة يجب أن يتبقى للممول أو لورثته بعد التنفيذ ما يغلى إبراداً لا يقل عن خمسة آلاف جنيه سنوياً .

مادة (١١٥) : للوزير إصدار صكوك ضريبية يكتتب فيها الممولون وتحمل بعائد معفى من الضرائب يحدده الوزير .

وتكون لهذه الصكوك وللعوائد المستحقة عليها قوة الإبراء عند سداد الضرائب المستحقة .

الباب السادس

إجراءات الطعن

مادة (١١٦) : يكون للإعلان المرسل بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية فى الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ يصدر بتحديدها قرار من الوزير ذات الأثر المترتب على الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية ، بما فى ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز .

ويكون الإعلان صحيحاً قانوناً سواء تسلم الممول الإعلان من المأمورية المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلمه ب محل المنشأة أو ب محل إقامته المختار .

مادة (١٢٠) : تشكل لجان الطعن بقرار من الوزير من رئيس من غير العاملين بالصحة ، وعضوية اثنين من موظفي المصلحة بختارهما الوزير ، واثنين من ذوى الخبرة بختارهما الاتحاد العام للغرف التجارية بالاشتراك مع اتحاد الصناعات المصرية من بين المحاسبين المقيدين في جدول المحاسين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة .

للوزير تعين أعضاء احتياطيين لموظفي المصلحة باللجان فى المدن التى بها لجنة واحدة ، ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى فى المدن التى بها أكثر من لجنة ، ويكون ندبهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يختلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه . ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل ويتولى أمانة سر اللجنة موظف تدبّه المصلحة .

وتكون لجان الطعن دائمة وتابعة مباشرة للوزير ، ويصدر قرار منه بتحديد其ها وبيان مقارتها واحتياطاتها المكانى ومكافآت أعضائها .

مادة (١٢١) : تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون ، وفي قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، وفي القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

وتختصر اللجنة كلاً من الممول والمصلحة بيعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق وعلى الممول الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه ، وإلا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة .

وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول وبعد ربط الضريبة وفقاً لقرار اللجنة فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار .

وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا ثبت لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة ، أما إذا لم تقنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقاً لأحكام هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالـة .

إذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المشار إليه ، كان له أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال .

مادة (١١٩) : في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يكون الطعن المقدم من الممول على عناصر ربط الضريبة وقيمتها بصحيفة من ثلاثة صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للممول مؤثراً عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها وتشتب المأمورية في دفتر خاص ببيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التي تتضمنها .

وتقوم المأمورية بال بت في أوجه الخلاف بينها وبين الممول بواسطة لجنة داخلية بها ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطعن ، فإذا تم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف يصبح الربط نهائياً ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل اللجان الداخلية وإجراءات العمل فيها وإثبات الاتفاقيات التي تم أمامها .

إذا لم يتم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تقوم المأمورية بإخطار الممول بذلك ، وعليها إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت في هذه الأوجه على أن تقوم بإخطار الممول بالإحالـة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول . فإذا انقضت مدة الثلاثين يوماً دون قيام المأمورية بإحالـة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة ، كان للممول أن يعرض الأمر كتابة على رئيس هذه اللجنة مباشرة أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وعلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب المول إليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف المول .

ويجوز اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بأى وسيلة الكترونية يحددها الوزير .

- ٤ - عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانوناً .
- ٥ - الخطأ في تطبيق سعر الضريبة .
- ٦ - الخطأ في نوع الضريبة التي ربطت على المول .
- ٧ - عدم تحويل الخسائر على خلاف حكم القانون .
- ٨ - عدم خصم الضرائب واجبة الخصم .
- ٩ - عدم خصم القيمة الإيجارية للعقارات التي تستأجرها المنشآة .
- ١٠ - عدم خصم التبرعات التي تتحقق شروط خصمها قانوناً .
- ١١ - تحصيل بعض السنوات الضريبية بإيرادات أو مصروفات تخص سنوات أخرى.
- ١٢ - ربط ذات الضريبة على ذات الإيرادات أكثر من مرة .
وللوزير أن يضيف حالات أخرى بقرار منه .

وعلى وجه العموم في الحالات التي يحصل فيها صاحب الشأن على مستندات وأوراق قاطعة من شأنها أن تؤدي إلى عدم صحة الربط .

وتختص بالنظر في الطلبات المشار إليها لجنة أو أكثر تسمى (لجنة إعادة النظر في الربط النهائي)، يكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل يندهب رئيس مجلس الدولة ، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ومقارها قرار من رئيس المصلحة ، ولا يكون قرار اللجنة نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة .
ويخطر كل من المول وأمورية الضرائب المختصة بقرار اللجنة .

مادة (١٢٥) : الدعاوى التي ترفع من المول أو عليه يجوز للمحكمة نظرها في جلسة سرية ويكون الحكم فيها دائمًا على وجه السرعة ، على أن تكون النيابة العامة مثلثة في الدعوى ، يعاونها في ذلك مندوب من المصلحة .

مادة (١٢٦) : للوزير دون غيره إصدار قواعد وتعليمات عامة تلتزم بها المصلحة عند تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (١٢٢) : تكون جلسات لجان الطعن سرية وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس ويوقع القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها .

وتلتزم اللجنة ببراعة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي ويعلن كل من المول والمصلحة بالقرار الذي تصدره اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع الربط على أساس قرار لجنة الطعن ، ولا يمنع الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية من تحصيل الضريبة .

مادة (١٢٣) : لكل من المصلحة والمول الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار .

وترفع الدعوى للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للمول أو محل إقامته المعتمد أو مقر المنشأة وذلك طبقاً لأحكام قانون المراقبات المدنية والتجارية .

ويكون الطعن في الحكم الصادر من هذه المحكمة بطريق الاستئناف أياً كانت قيمة الزوازع .

مادة (١٢٤) : على المصلحة تصحيح الربط النهائي المستند إلى تقدير المأمورية أو قرار لجنة الطعن بناءً على طلب يقدمه صاحب الشأن خلال خمس سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الربط نهائياً وذلك في الحالات الآتية :

- ١ - عدم مزاولة صاحب الشأن أي نشاط مما ربطت عليه الضريبة .
- ٢ - ربط الضريبة على نشاط معفى منها قانوناً .
- ٣ - ربط الضريبة على إيرادات غير خاضعة للضريبة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

منتظمة من حيث الشكل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية أو مبادئ محاسبة مبسطة منبثقة منها ، وبراءة القوانين والقواعد المقررة في هذا الشأن .

٢ - تعديل الربط وفقاً للمادة (٩١) من هذا القانون .

٣ - عدم الاعتداد بالإقرار إذا كان معتمداً من أحد المحاسبين ومستنداً إلى دفاتر وفقاً لأحكام المادة (٧٨) من هذا القانون .

مادة (١٣٠) : يقع عبء الإثبات على الممول في الحالات الآتية :

١ - قيام المصلحة بإجراه ربط تدريجي للضريبة وفقاً للمادة ٩٠ من هذا القانون .

٢ - قيام الممول بتصحيح خطأ في إقراره الضريبي .

٣ - اعتراض الممول على محتوى محضر محترم بمعرفة مأمور المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية .

الكتاب السابع

العقوبات

مادة (١٣١) : مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها .

مادة (١٣٢) : يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين اعتمد إقراراً ضريبياً أو وثائق أو مستندات مؤيدة له إذا ارتكب أحد الأفعال الآتية :

١ - إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها المستندات التي شهد بصفتها متى كان الكشف عن هذه الواقع أمراً ضرورياً لكنه تعبّر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول .

مادة (١٢٧) : للممول الذي يرغب في إقام معاملات لها آثار ضريبية مؤثرة أن يتقدم بطلب كتابى إلى رئيس المصلحة ببيان موقفها في شأن تطبيق أحكام هذا القانون على تلك المعاملة .

ويجب أن يقدم الطلب مستوفياً البيانات ومصحوباً بالوثائق الآتية :

١ - اسم الممول ورقم حصره الضريبي .

٢ - بيان بالمعاملة والأثار الضريبية لها .

٣ - صور المستندات والعقود والحسابات المتعلقة بالمعاملة .

ويصدر رئيس المصلحة قراراً في شأن الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها ، ويجوز له طلب بيانات إضافية من الممول خلال تلك المدة ، ويكون القرار ملزماً للمصلحة ما لم تكتشف بعد إصداره عناصر للمعاملة لم تعرض عليها قبل إصدار القرار .

مادة (١٢٨) : للمصلحة تعين مندوبيها من بين موظفيها لدى الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ، ويتولى مندوب المصلحة متابعة سلامية تنفيذ الجهات المذكورة لأحكام هذا القانون وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به والتحقق من أداء هذه الجهات للضرائب وفقاً لأحكام هذه التشريعات .

ويكون لهؤلاء المندوبي ولغيرهم من موظفى المصلحة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناءً على طلب وزير المالية صفة الضبطية القضائية وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام التشريعات المشار إليها وذلك في محاضر تحدد ببياناتها اللاحقة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٢٩) : يقع على المصلحة عبء الإثبات في الحالات الآتية :

١ - تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به إذا كان مقدماً طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادتين (٨٣ و ٨٤) من هذا القانون ومستنداً إلى دفاتر

مادة (١٣٤) : يسأل الشريك في الجريمة بالتضامن مع الممول في الالتزام بأداء قيمة الضرائب التي تهرب من أدانها والغرامات المقضى بها في شأنها.

مادة (١٣٥) : يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية :

- ١- الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط .
- ٢- الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي .

٣- الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية .

كما يعاقب بذات العقوبة كل من خالف أحكام المادة ٩٦ فقرة ١ ويعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين ٧٨ بند ١ و ٨٣ فقرة ٣ .

وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفات خلال ثلاث سنوات .

مادة (١٣٦) : إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً ، يعاقب بالغرامة المبينة نسبتها قرین كل حالة من الحالات الآتية :

١ - ٥٪ من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه ، إذا كان هذا المبلغ يعادل من ١٠٪ إلى ٢٠٪ من الضريبة المستحقة قانوناً .

٢ - ١٥٪ من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه ، إذا كان يعادل أكثر من ٢٠٪ إلى ٥٪ من الضريبة المستحقة قانوناً .

٣ - ٨٠٪ من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه ، إذا كان يعادل أكثر من ٥٪ من الضريبة المستحقة قانوناً .

مادة (١٣٧) : لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا بناء على طلب كتابي من الوزير .

٢- إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته تتعلق بأى تعديل أو تغيير في الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات وكان من شأن هذا التعديل أو التغيير الإيهام بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر ، وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً .

مادة (١٣٣) : يعاقب كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أداؤها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوتين .

ويعتبر الممول متهرباً من أداء الضريبة باستعمال إحدى الطرق الآتية :

١- تقديم الإقرار الضريبي السنوي بالاستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع علمه بذلك أو تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التي أخفاها .

٢- تقديم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها .

٣- الإتلاف العمدي للسجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاه، الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة .

٤- اصطدام أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصلحة بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر .

٥- إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة .
وفى حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً .
وفى جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة .

مادة (١٤١) : يمارس المجلس فى سبيل تحقيق أغراضه الاختصاصات الآتية :

- ١ - دراسة وإقرار وثيقة حقوق دافعى الضرائب ومتابعة الالتزام بها .
- ٢ - دراسة القوانين واللوائح المنظمة لشئون الضرائب على اختلاف أنواعها واقتراح تعديلها وذلك بالتعاون مع الحكومة والجهات الإدارية المختصة ، ويجب عرض مشروعات القوانين واللوائح التي تقتربها الحكومة بالنسبة للضرائب بمختلف أنواعها على المجلس لمراجعةها وأخذ رأيه فيها قبل عرضها على مجلس الشعب .
- ٣ - دراسة التعليمات الصادرة من الجهات الإدارية المختصة بشئون الضرائب على اختلاف أنواعها والتدخل لدى جهات الاختصاص والسلطات المختصة لإلغاء التعليمات التي لا تتفق وأحكام القوانين واللوائح أو وثيقة حقوق دافعى الضرائب ، وكذلك العمل على أن تكون هذه التعليمات غير متعارضة وتケفل ربط الضريبة وتحصيلها في يسر ودون عناء .
- ٤ - متابعة ممارسة المصالح الضريبية لاختصاصاتها لضمان التزامها بحقوق دافعى الضرائب .
- ٥ - مراجعة أدلة العمل الضريبي وإبداء الرأى فيها قبل إقرارها ونشرها وعلى الأخص :
 - أدلة عمل الإدارة الضريبية .
 - دليل القواعد الأساسية للفحص .
 - دليل إجراءات الفحص .
 - دليل الفحص بالعينة .
- ٦ - دراسة مدى الكفاءة الفنية والمالية للجهات الإدارية القائمة على شئون الضرائب بما يضمن جودة مستوى الخدمات الفنية والإدارية التي تؤديها ، والسعى لدى الجهات المختصة وتقديم المقترنات لإزالة أي قصور في هذا الشأن .
- ٧ - نشر المعلومات والتقارير والتوصيات التي تساعد المولين على التعرف على حقوقهم والتزاماتهم .

مادة (١٣٨) : للوزير أو من ينوبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء :

(أ) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٣٥ من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره ألفا جنيه .

(ب) المبالغ المستحقة على المخالف بالإضافة إلى تعويض يعادل نصف مبلغ الغرامة المقررة في المادة ١٣٦ من هذا القانون .

(ج) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٣٣ و ١٣٤ بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذه المبالغ .

(د) تعويض يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة ١٣٢ من هذا القانون .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها .

الكتاب الثامن

أحكام ختامية

مادة (١٣٩) : ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية مجلس أعلى للضرائب يتبع رئيس مجلس الوزراء، مقره الرئيسي القاهرة و تكون له الشخصية الاعتبارية .

مادة (١٤٠) : يهدف المجلس إلى ضمان حقوق دافعى الضرائب على اختلاف أنواعها والالتزام الإداريات الضريبية المختصة بأحكام القوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن ، وأن تتم إجراءات الربط والتحصيل في إطار من التعاون وحسن النية .

وكذلك توجيه المولين إلى الإجراءات القانونية التي تケفل حصولهم على حقوقهم .

مادة (١٤٣) : يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين وكلما رأى الرئيس ضرورة لذلك ، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور ستة من أعضائه على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

والمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته ممثلين للإدارات الضريبية المتصلة بالموضوعات المروضة وكذلك من يرى الاستعانة بهم من خبراء ماليين أو اقتصاديين أو قانونيين دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

مادة (١٤٤) : تتكون موارد المجلس ما يأتي :

- ١ - ما يخصص له من اعتمادات مالية كافية في الموازنة العامة للدولة .
- ٢ - الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التي يقبلها المجلس والتي لا تتعارض مع أغراضه .
- ٣ - عائد استثمار أمواله .

مادة (١٤٥) : يكون للمجلس موازنة خاصة به ، وتبدا السنة المالية للمجلس في أول يوليه وتنتهي في آخر يونيو من كل عام .

مادة (١٤٦) : يضع المجلس اللوائح المالية والإدارية والفنية لعمله .

ويكون للمجلس مدير تنفيذي يصدر قرار من المجلس بتعيينه لمدة ثلاث سنوات ويحدد اختصاصاته ومعاملته المالية ، كما يكون للمجلس أمانة فنية يصدر قرار من المجلس بتنظيمها ووضع هيكلها الوظيفي والتنظيمي وتحديد اختصاصاتها .

٨ - دراسة ما يقدم للمجلس من شكاوى الممولين والسعى لدى جهات الاختصاص لإزالة أسباب الصحيح منها واقتراح قواعد عامة تكفل إزالة أسبابها في المستقبل ، وتلتزم الجهات الإدارية المختصة بالتعاون مع المجلس في دراسة ما يحال إليها من شكاوى وتزود المجلس بالبيانات والتقارير والبحوث التي يتطلبها ما يتصل بأعماله .

ويقدم المجلس في الشهرين من سبتمبر من كل عام تقريراً عن أعماله إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء متضمناً ما كشفت عنه ممارسته لاختصاصاته من نقص في التشريعات الضريبية أو حالات إساءة استعمال السلطة من أي جهة من جهات الإدارة الضريبية أو مجاوزة تلك الجهات لاختصاصاتها .

ويقدم هذا التقرير إلى رئيس مجلس الشعب لعرضه على المجلس .

مادة (١٤٢) : يشكل المجلس بقرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على النحو الآتي :

- ١- رئيس من الشخصيات العامة .
- ٢- ثلاثة من رؤساء المصالح العامة للضرائب السابقين يرشحهم الوزير .
- ٣- أحد رجال القضاء من درجة مستشار على الأقل يرشحه وزير العدل .
- ٤- اثنان من المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لزاولى المهنة الحرفة للمحاسبة والمراجعة ترشحهم شعبة المحاسبة والمراجعة ببنقابة التجاريين .
- ٥- رئيس اتحاد الصناعات المصرية .
- ٦- رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية .
- ٧- أحد أساتذة الجامعات من المتخصصين في شئون الضرائب يرشحه المجلس الأعلى للجامعات .
- ٨- أحد وكلاء الجهاز المركزي للمحاسبات يرشحه رئيس الجهاز .
- ويحدد القرار مكافأة رئيس وأعضاء المجلس .

مادة (١٤٧) : تؤول إلى الخزانة العامة جميع المبالغ والقيم المالية التي سقط حق أصحابها فيها بالتقادم بحكم بات و تكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة بعد :

- ١ - الأرباح والعوائد الناتجة عن الأسهم والسنادات القابلة للتداول مما تكون قد أصدرته أي شركة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة .
- ٢ - الأسهم وحصص التأسيس والسنادات وكل القيم المنقولة الأخرى الخاصة بالشركات أو الهيئات أو الجهات المذكورة .
- ٣ - ودائع الأوراق المالية وبصفة عامة كل ما يكون مطلوبًا من تلك الأوراق لدى البنوك وغيرها من المشآت التي تتلقى مثل هذه الأوراق على سبيل الوديعة أو لأى سبب آخر .
- ٤ - كل مبلغ يدفع على سبيل التأمين لأى سبب كان إلى أي شركة مساهمة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة .

وتلتزم الشركات والبنوك والمشآت والهيئات وغيرها من الجهات المنصوص عليها في هذه المادة بأن توافق المصلحة في ميعاد لا يجاوز آخر مارس من كل سنة ببيان عن جميع الأموال والقيم التي لحقتها التقادم خلال السنة السابقة وألت ملكيتها إلى الحكومة طبقاً لهذه المادة وعليها أن تورد المبالغ والقيم المذكورة إلى الخزانة العامة خلال الثلاثين يوماً التالية لتقديم هذا البيان .

مادة (١٤٨) : للوزير ، وبعد العرض على مجلس الوزراء ، وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالمصلحة في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل ، وذلك دون التقيد بأى نظام آخر ، ويجوز أن تتضمن الميزانية العامة للدولة تخصيص مبالغ تساهم بها الدولة في صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بالمصلحة وأسرهم ومن أحيل أو يحال منهم إلى التقاعد وأسرهم .